



تعميم رقم (٢٦) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين

جميع مشغلي المحطات بالموانئ

جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

جميع الشركات المستخدمة للأرصفة الخاصة

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

اتحاد الغرف السعودية

ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام

ميناء الملك فهد الصناعي ببنبع

ميناء ينبع التجاري

ميناء نيوم

الموضوع: بشأن زيادة فترة الإعفاء لأجور التخزين لبضائع الترانزيت - البضائع العامة وبضائع الدرجة (رو-رو)، وأي بضائع أخرى (باستثناء الطاويات)
الأسانيد:

١. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وتعديلاته.
٢. الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ.
٣. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (١٧) للعام ٢٠٢٦م.

التعليمات:

نظراً لاستمرارية الظروف التشغيلية والمتغيرات المرتبطة بحركة سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية، وحرص الهيئة العامة للموانئ على دعم انسيابية العمليات التشغيلية والمحافظة على كفاءة العمليات بالموانئ، فقد تقرر تمديد العمل بالتعميم رقم (١٧) للعام ٢٠٢٦م، اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل به، مع استمرار العمل بجميع الأحكام والضوابط الوارد فيه، وذلك على النحو التالي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للموانئ
Saudi Ports Authority
230

زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين (الترانزيت) للبضائع العامة وبضائع الدوحة (رو-رو)، وأي بضائع أخرى (باستثناء الحاويات)، حتى (١٥) يوماً في كل من ميناء الملك عبد العزيز بالدمام، ميناء الملك فهد الصناعي بيمينج، ميناء ينبع التجاري، ميناء نيوم).

النفاذ:

تسري أحكام هذا التعميم لمدة (٦٠) يوماً، اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالتعميم رقم (١٧) لعام ٢٠٢٦م.

للاعتناء والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان